

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 512 @ بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وبيعها لا لعذر بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر